تعريف النهي، وبيان صيغه

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / ميسون عقباوى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

maysoun.akabawy31@gmail.com

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى تعريف النهى ، وبيان صيغه
الكلمات المفتاحية – الطالب ، خلافا ، المقيد**

**المقدمة.I**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة تعريف النهى ، وبيان صيغه**

 **.عنوان المقال II**

**النهي حقيقة في القول الطالب للترك مطلقًا سواء صدر من الأعلى للأدنى، أو بالعكس، أو صدر من المساوي للآخر؛ خلافًا لمن اشترط العلوّ والاستعلاء.**

**ويُعرف النهي بأنه: القول الطالب للترك المدلول عليه بلفظ غير لفظ: كُفّْ ونحوه، كاتركْ، ودعْ، وحاذرْ.**

**فالقول: هو اللفظ المفيد، وهو جنس في التعريف يشمل كل قول سواء أكان لسانيًّا أم نفسانيًّا، وسوا كان طالبًا للترك أو طالبًا للفعل، وسواء أكان الترك مبدولًا عليه بلفظ كفّ أم بلفظ آخر مثل لا تفعل، وقد خرج عنه اللفظ المهمل.**

**وقولنا "الطالب": قيدٌ أول يخرج به القول النفساني؛ لأنه هو نفس الطلب، كما يخرج به الخبر ونحوه كالتمني والترجي، فإن ذلك لا طلب فيه. ووصف القول بأنه طالب مجاز؛ لأن الطالب في الحقيق هو الفاعل من باب إطلاق اسم السبب وإرادة المسبب.**

**وقولنا "للترك": قيد ثانٍ يخرج به بعض الأوامر مثل: صُم وصِلّ وكل، فإنها طالبة للفعل وليست طالبة للترك.**

**أما قولنا "المدلول عليه بلفظ غير لفظ كُفّ ونحوها": قيد ثالث يخرج به بعضٌ آخر من الأوامر مثل: كف، ودع، وحاذر، واترك، وذر؛ فإن هذه الألفاظ وإن كان مدلولها الترك إلا أنها ليست نواهٍ؛ لأن الترك قد دُلّ عليه بلفظ الكف ونحوه، والنهي لا بد فيه من أن يدل على الترك لفظ غير الكف مثل لا تفعل، وعلى ذلك فيكون النهي هو اقتضاء كف عن فعل، وصيغة النهي هي لا تفعل أو ما جرى مجراها، هذا عند القائلين أن للنهي صيغة.**

**وترد صيغة النهي لمعانٍ:**

**المعنى الأول: التحريم؛ كقوله تعالى: {ﮊ ﮋ ﮌ } [الإسراء: 32].**

**المعنى الثاني: الكراهة؛ كقوله تعالى: {ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ } [الأنعام: 121]، ومثّله الإمام صفي الدين هندي بقوله: {ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ } [البقرة: 235] أي: لا تعزموا على عقدة النكاح، وقد يدل عليه السياق؛ كقوله تعالى: {ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ } [البقرة: 267]. قال الإمام الصيرفي: "لأن حثّهم على إنفاق أطيب أموالهم لا أنه يحرم عليهم إنفاق الخبيث من التمر أو الشعير من القوت، وإن كانوا يُقتاتون ما فوقه، وهذا إنما نزل في الأقناء التي كانت تُعلّق في المساجد، فكانوا يعلقون الحشف، قال: فالمراد بالخبيث هنا الأرض.**

**وقد يقع على الحرام؛ كقوله تعالى: {ﮈ ﮉ ﮊ } [الأعراف: 148] يُعلّل بالتوهم لقوله ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده))، وكذلك حديث عدي في العبد: ((إني أخشى أن يكون قد أمسك على نفسه)) فنبهه على مظنة الشبهة احتياطًا.**

**المعنى الثالث: الأدب؛ كقوله تعالى: [البقرة: 237].**

**المعنى الرابع: التحقير بشأن المنهي عنه؛ كقوله تعالى: [الحجر: 88].**

**المعنى الخامس: التحذير؛ كقوله تعالى: {ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ } [آل عمران: 102].**

**المعنى السادس: بيان العاقبة؛ كقوله تعالى: {ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ } [آل عمران: 169].**

**المعنى السابع: اليأس؛ كقوله تعالى: {ﮒ ﮓ } [التوبة: 66].**

**المعنى الثامن: الإرشاد إلى الأحوط بالترك؛ كقوله تعالى: {ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ } [المائدة: 101] ومنه قوله: ((لا تعمروا ولا ترقبوا))، قال الرافعي في باب الهبة: "قال الأئمة: هذا إرشاد معناه: لا تعمروا طمعًا في أن يعود إليكم، واعلموا أن سبيله سبيل الميراث".**

**المعنى التاسع: اتباع الأمر من الخوف؛ كقوله تعالى: {ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ } [القصص: 31].**

**المعنى العاشر: الدعاء؛ كقول القائل: لا تكلنا إلى أنفسنا.**

**المعنى الحادي عشر: الالتماس؛ كقولك لنظيرك: لا تفعلْ.**

**المعنى الثاني عشر: التهديد؛ كقولك لمن لا يمثل أمرك لا تمتثل أمري.**

**المعنى الثالث عشر: الإباحة، وذلك في النهي بعد الإيجاب فإنه إباحة للترك.**

**المعنى الرابع عشر: الخبر، ومثله الإمام الصيرفي بقوله: {ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ} [الرحمن: 33]، فالنون في {ﯚ } جعل خبرًا لا نهيًا يدل على عجزهم على قدرتهم، ولولا النون لكان نهيًا، وأن لهم قدرة كفهم عنها النهي، وعكسه قوله تعالى: {ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ } [السجدة: 2] أي: لا ترتابوا فيه على أحد القولين؛ كقوله تعالى: {ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ } [آل عمران: 102] لم ينههم عن الموقف في وقت لأن ذلك ليس إليهم، فالموت لا قدر لهم على دفعه أو على الإتيان به، وقوله تعالى: {ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ } [النور: 3] لفظه الخبر ومعناه النهي أي: لا تنكحوا وليست حقيقة في الكل اتفاقًا بل في البعض.**

**إذًا بعد اتفاق الأصوليين على أن صيغة النهي قد استعملت في المعاني المتقدمة اختلفوا فيما تفيده الصيغة حقيقة من هذه المعاني على أقوال:**

**القول الأول: الصيغة حقيقة في التحريم مجاز فيما عداه، وهذا قول الجمهور واختاره الإمام البيضاوي.**

**القول الثاني: حقيقة في الكراهة مجاز فيما عداها.**

**القول الثالث: مشترك معنوي بين التحريم والكراهة فهي موضوعة بالقدر المشترك بينها وهو طلب الترك.**

**القول الرابع: مشترك لفظي بين التحريم والكراهة فهي موضوعة لكل منهما بوضع مستقل.**

**القول الخامس: الوقف وعدم الجزم بشيء معين.**

الأدلة:

**استدل الجمهور على مُدّعاهم وهو أنه أن صيغة النهي حقيقة في التحريم مجاز فيما عداه بدليلين:**

**الدليل الأول: قوله تعالى: في شأن الرسول : {ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ } [الحشر: 7].**

**ووجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى أمر الأمة بانتهاء عما نهى الرسول ، والأمر للوجوب؛ فكان الانتهاء عما نهى النبي  عنه واجب ومخالفة الواجب توجب الإثم والمعصية، فيكون فعل المنهي عنه حرام، وبذلك يكون النهي للتحريم وهو المطلوب.**

**نوقش هذا الدليل من وجهين:**

**الوجه الأول: أن الدليل أخص من المدعى؛ لأن الآية إنما تدل على أن مخالفة نهي الرسول  حرام، ومقتضى هذا أن يكون النهي الصادر من الرسول  فقط هو المفيد للتحريم، والدعوة أن كل نهي للتحريم؛ فالدليل لا يثبت كل المدعي.**

**وأُجيب عن ذلك بأنه متى ثبت التحريم في سورة ثبت في غيرها من باقي السور؛ لأنه لا قائل بالتفرقة.**

**الوجه الثاني: أن الآية تدل على أن النهي للتحريم إلا أن التحريم المستفاد من النهي لم يكن مستفادًا من مجرد الصيغة، وإنما استفيد من دليل منفصل وهو هذا الآية، وليس ذلك محلًّا للنزاع إنما النزاع في أن صيغة النهي بمجردها هل تدل على التحريم، أو لا.**

**الدليل الثاني: استدل به للجمهور: أن الصحابة -رضوان الله عليهم- ومن بعدهم من التابعين كانوا يستدلّون على تحريم الشيء بصيغة النهي مجردة عن القرائن، فيقولون: الزنا محرم لقول الله تعالى: {ﮊ ﮋ ﮌ } [الإسراء: 32]، والربا حرام لقوله تعالى: [آل عمران: 130]، والقتل حرام لقوله تعالى: [الأنعام: 151] وغير ذلك كثير، واستدلالهم على التحريم بمجرد الصيغة مشعر بأن الصيغة حقيقة في التحريم فإذا استعلمت في غيره كانت مجازًا، وهو ما ندعيه.**

**أما أصحاب القول الثاني القائلين بأنه حقيقة في الكراهة مجاز فيما عداها، استدل أصحابه على ذلك بقولهم: إن التحريم طلب الترك مع المنع من الفعل، والكراهة طلب الترك مع عدم المنع من الفعل، والأصل عدم المنع من الفعل؛ لأن الأشياء مباحة باعتبار الأصل، فاستعمال الصيغة في الكراهة استعمال لها في الأصل، فيكون هذا المعنى هو الذي وُضعت له الصيغة، فإذا استعلمت فيه كانت حقيقة، وإذا استعلمت في غيره كانت مجازًا؛ لأن المجاز خلاف الأصل.**

**ويناقش هذا الدليل بأن مقتضاه: أن تكون الصيغة مجازًا في الكراهة لأن الكراهة فيها ترجيح للترك على الفعل، وهو خلاف الأصل؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، أي: استواء الفعل والترك وهو خلاف ما تدعون.**

**أما أصحاب القول الثالث الذين يقولون بأن الصيغة مشترك معنوي بين التحريم والكراهة، فهي موضوعة للقدر المشترك بينها وهو طلب الترك، فقد استدلوا على ذلك بأن الصيغة قد استعملت في تحريم؛ كقوله تعالى: {ﮊ ﮋ ﮌ} [الإسراء: 32]، كما استعملت في الكراهة؛ كقوله: ((لا يمسكنّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول))، والأصل في الاستعمال الحقيقة؛ فكان اللفظ حقيقة فيهما، وبذلك يبطل أن تكون الصيغة حقيقة في واحد منهما مجازًا في الآخر، ولا يصح أن تقولوا بأن الصيغة وضعت لكل منهما استدلالًا؛ لأن ذلك يوجب الاشتراك اللفظي، والاشتراك اللفظي -كما تعلمون- خلاف الأصل كالمجاز؛ فتعين أن يكون اللفظ حقيقة في طلب الترك، وكل من التحريم والكراهة فرض من أفراضه، ولا معنى للاشتراك المعنوي إلا هذا.**

**وقد نوقش هذا الدليل بأن لفظ النهي عند إطلاقه يتبادر منه طلب الترك مع المنع من الفعل، وهو التحريم، والتبادر علامة الحقيقة -كما يقولون؛ فكان اللفظ حقيقة في التحريم بخصوصه، ويكون استعماله في الكراهة مجازًا، والمجاز، وإن كان خلاف الأصل؛ إلا أنه يجب المصير إليه لقيام الدليل على أن الصيغة حقيقة في التحريم فقط.**

**أما القائلون بالاشتراك اللفظي وهم أصحاب المذهب الرابع أي: أنه مشترك لفظي بين التحريم والكراهة، فقد استدلوا على مدعاهم بأن الصيغة قد استعملت في كل من التحريم والكراهة، والأصل في الاستعمال الحقيقة؛ فكان اللفظ حقيقة في كل منهما على أن اللفظ قد وُضع لكل منهما استقلالًا، ولا معنى للاشتراك اللفظي إلا هذا.**

**نوقش هذا الدليل بأن الاشتراك اللفظي إنما يتأتَّى إذا كان لفظ النهي مترددًا بين التحريم والكراهة، ولا يتبادر منه واحد بخصوصه عند الإطلاق، وذلك غير حاصل؛ لأن اللفظ عند إطلاقه يتبادر منه التحريم فيكون اللفظ حقيقة فيه فقط، لأن التبادر علامة الحقيقة.**

**أما أصحاب المذهب الخامس: وهم القائلون بالوقف وعدم الجزم برأي معين، فقد رأوا أن الأدلة متعارضة بعضها يثبت التحريم والبعض الآخر يثبت الكراهة، ولا مرجح لأحد على الآخر؛ فوجب الوقف دفعًا للتحكم والترجيح بلا مرجح.**

**وقد نوقش هذا بأن الدليل المثبت للتحريم أرجح من الدليل المثبت للكراهة، فيجب العمل به. والقول بالتحريم؛ لأن العمل بالراجح واجب، وحينئذ فالوقف فيه مخالفة لهذا الدليل، فيكون باطلًا.**

هل النهي يفيد التكرار؟

**يقول الإمام الرازي: المشهور أن النهي يفيد التكرار، ومنهم من أباه، وهو المختار، وقد استدل الإمام الرازي على المختار بأن النهي قد يُراد منه التكرار وهو متفق عليه، وقد يراد منه المرة الواحدة؛ كما يقول الطبيب للمريض الذي شرب الدواء: لا تشرب الماء، ولا تأكل اللحم، أي: في هذه الساعة. ويقول المنجم: لا تفصد ولا تخرج إلى الصحراء، أي: في هذا اليوم، ويقول الوالد لولده: لا تلعب، أي: في هذا اليوم. والاشتراك والمجاز خلاف الأصل؛ فوجب جعل النهي حقيقة في القدر المشترك بينها.**

**الدليل الثاني: أنه يصح أن يقال لا تأكل السمك أبدًا، وأن يقال: لا تأكل اللحم في هذه الساعة، وأما في الساعة الأخرى فكُل، والأول ليس بتكرار، والثاني ليس بنقد؛ فثبت أن النهي لا يفيد التكرار.**

**أما القائلون بالتكرار فقد احتجوا على ذلك بأمور:**

**أولًا: أن قوله: لا تضربْ. يقتضي امتناع المكلف من إدخال ماهية الضرب في الوجود، والامتناع من إدخال هذه الماهية في الوجود إنما يتحقق إذا امتنع من إدخال كل أفرادها في الوجود؛ إذ لو أدخل فرد من أفرادها في الوجود وذلك الفرد مشتمل على الماهية؛ فحينئذ قد أدخل تلك الماهية في الوجود، وذلك ينافي قولنا: إنه امتنع من إدخال تلك الماهية في الوجود.**

**وأُجيب عن ذلك بأنه لا نزاع في أن النهي يقتضي امتناع المكلف عن إدخال تلك الماهية في الوجود، ولكن الامتناع عن إدخال تلك الماهية في الوجود قدر مشترك بين الامتناع عنه دائمًا، وبين الامتناع عنه لا دائمًا، واللفظ الدال على القدر المشترك لا دلالة له على ما به يمتاز كل واحد من القسمين عن الآخر؛ فإذًا لا دلالة في هذا اللفظ على الدوام ألبتة.**

**ثانيًا: بقولهم: إن قوله: لا تضربْ، يعد في عرف اللغة مناقضًا لقوله: اضربْ؛ لأن تمام قولنا: اضرب، حاصل في قولنا: لا تضربْ، مع زيادة حرف النهي، لكن قولنا: اضربْ، يفيد طلب الضرب مرة واحدة، فلو كان قولنا: لا تضربْ، يفيد الانتهاء أيضًا مرة واحدة لم تناقضا؛ لأن النفي والإثبات في وقتين لا يتناقضان، فلما كان مفهوم النهي مناقضًا لمفهوم الأمر؛ وجب أن يتناول النهي كل الأوقات حتى تتحقق المنافاة.**

**وأُجيب عن ذلك: بأنك إن أردت بقولك: إن الأمر والنهي دلّا على مفهومين متناقضين أن هذا يدل على الإثبات، وذلك يدل على النفي؛ فهذا مسلم؛ ولكن مجرد النفي والإثبات لا يتنافيان إلا بشرط اتحاد الوقت، فإن قولك: زيد قائم، وزيد ليس بقائم، لا يتناقضان؛ لأنه متى صدق الإثبات في وقت واحد فقد صدق الإثبات، ومتى صدق الإثبات في وقت آخر فقد صدق النفي. ومعلوم أن الإثبات في وقت لا ينافي النفي في وقت آخر، فمطلق الإثبات والنفي وجب أن لا يتناقضا ألبتة.**

**ثالثًا: بقولهم: إن قوله: لا تضربْ، لا يمتنع حمله على التكرار، وقد دلَّ الدليل على حمله على التكرار فوجب المصير إليه، إنما قلنا: إنه لا يمتنع حمله على التكرار؛ لأن كون الإنسان ممتنعًا عن فعل المنهي عنه أبدًا ممكن، ولا عُسر فيه، وأما أن الدليل دلَّ عليه فلأنه ليس في الصيغة دلالة على وقت دون وقت؛ فوجب الحمل على الكل دفعًا للإجمال بخلاف الأمر، فإنه يمتنع حمله على التكرار لإفضائه إلى المشقة.**

**وأُجيب عن ذلك بأن النهي لا دلالة فيه إلا على مسمى الامتناع، فحيث تحقق هذا المسمى فقد وقع الخروج عن عهدة التكليف.**

**تنبيه: إن قلنا إن النهي يفيد التكرار فهو يفيد الفور لا محالة، وإلا فلا.**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**